

Received on (16-04-2022) Accepted on (19-07-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.4/2022/9>

**Forgiveness for the fundamentalists and the jurists
An applied study of the Hanafi school of thought.**

Mamoun M. Abu Jaber^{*1},

Sheikh Noah Qudah College of Sharia and Law - International Islamic Sciences University – Jordan^{*1}

Hanafi Jurisprudence College – International Islamic Sciences University – Jordan^{*2}

^{*}Corresponding Author: Mamun_78@yahoo.com

Abstract:

The research dealt with the issue of forgiveness in the jurisprudential and fundamentalist expression, which was stipulated by the Hanafi scholars in their books, and it can be defined as: the words used by the jurists and the fundamentalists in a language other than their linguistic, jurisprudential or fundamentalist truth without intending a moral relationship, nor setting up a presumption indicative of it, depending on the meaning appears in the place. It was found that their use has purposes, including: reducing the words used in expressing the meaning and giving the perception, and bringing the picture and the general meaning closer, especially in the definitions, and working to bring out the speech in a way that corresponds to the words of the opponent. Among the books on the Hanafi school of thought, among these areas: definitions, jurisprudential differences, mandated and positivist rulings, jurisprudential explanations, and so on. Through the research, it reached eleven areas, and a difference emerged between the commentators in their presence and absence in some phrases, which widened the circle of difference in explaining all this, three approaches were followed: inductive, analytical, and deductive.

Keywords: forgiveness. jurisprudence. fundamentalism. Hanafi

**المسامحات عند الأصوليين والفقهاء
"دراسة تطبيقية على المذهب الحنفي"**

مأمون مجلبي أبو جابر¹ ، إلهام مصطفى اشحادة²

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون. جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن¹ ، كلية الفقه الحنفي. جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن²

الملخص:

تناول البحث قضية المسامحات في التعبير الفقهى والأصولى والذى نص عليها علماء الحنفية فيما وقفت عليه من كتب عندهم، ويمكن تعريفها بأنها: الألفاظ التي استعملها الفقهاء والأصوليون في غير حقيقتها اللغوية أو الفقهية أو الأصولية بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور المعنى في المقام. وتبيّن أن لاستعمالهم لها مقاصد ومنها: تقليل الألفاظ المستخدمة في التعبير عن المراد وإعطاء التصور، وتقريب الصورة والمعنى العام خاصة في التعريفات و العمل على اخراج الكلام على ما يقابل كلام الخصم ، وظهر أن المسامحات تارة تكون في الكلمة وأخرى في العبارة، وتنوعت مجالات استعمالها فيما وقف عليه من كتب عند الحنفية ومن هذه المجالات: التعريفات، والفرق الفقهية، والأحكام التكليفية والوضعية، والتعليقات الفقهية وغيرها، وقد بلغت من خلال البحث أحد عشر مجالاً، وظهر اختلاف بين الشراح في وجودها وعدم وجودها في بعض العبارات مما وسع دائرة الاختلاف في الشرح، واتبع في بيان كل ذلك ثلاثة مناهج وهي: الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

كلمات مفتاحية: المسامحات. الفقهية. الأصولية. الحنفي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن أشرف العلوم هي علوم الدنيا ومنها الفقه والأصول، وشرفها متعلق بشرف مصادرها وعلى رأسها الكتاب العزيز والسنة المطهرة، والتي بذل العلماء فيها جهودهم لاستبطاط الأحكام الشرعية، مستخدمن كل طرق استبطاط الأحكام، وعملوا على تدوينها في كتبهم سالكين مناهج متعدد في طريقة التدوين بين صعب ومتوسط وسهل، مراجعين في كل ذلك حال المتكلق، فبذلوا جهداً كبيراً في صياغة عبارات هذه الأحكام في كتبهم، والتدقير فيها مخرجين ما ليس منها، ومحافظين على ما كان من ذاتها، سواء كانت العبارة حقيقة أم مجازاً، ووضعت على هذه الكتب الشروح والحواشي لتبيين كل ذلك، واستدراكاً لما فات من صاحب المتن أو الشرح أو الحاشية.

ومن الأمور التي استعملت في التعبير عن المادة الفقهية أو الأصولية على أشكالها المختلفة من التعريفات والأمثلة، والتعليقات، وبيان الفروق، والتقييدات وغير ذلك ما يعرف بالمسامحات أو التسامح في الكلمة سواء كانت اسمًا أو فعلًا أو حرفاً والعبارة بتراكيباتها المتعددة والذي جاء البحث لكشف الغطاء عنها مع الأمثلة التطبيقية.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال رئيس متعلق بالمسامحات وهو: ما حقيقة المسامحات الفقهية والأصولية؟ يتبعه عدة أسئلة فرعية تشكل إجابتها تصوراً واضحاً لمشكلة البحث، وتتلخص هذه الأسئلة بما يأتي:

1. ما تعريف المسامحات في اللغة والاصطلاح، وبما تختلف عن المجاز والتضمين؟
2. فم بكون التسامح؟ وهل يقتصر على الكلمة أو العبارة؟ أم يكون فيها؟
3. ما مقاصد استعمال المسامحات في كتب الفقه والأصول؟
4. ما المجالات التي استخدمت فيها المسامحات عند الحنفية؟
5. هل حصل خلاف في اعتبار بعض المواطن في كتب الحنفية مسامحة أم لا؟

الأهداف والأهمية:

يمكن إجمال أهداف البحث وأهميته من خلال ما يأتي:

أولاً: إفراد قضية المسامحات الفقهية والأصولية في تأليف يكشف عنها، ويرشد إليها في المجال البحثي عند دارسي العلوم الشرعية خاصة واللغوية عامة.

ثانياً: بيان مقاصد الفقهاء والأصوليين عامة، والحنفية خاصة استعمال المسامحات.

ثالثاً: إظهار الجهود العلمية المبذولة في صياغة عبارة كتب التراث الشرعي من قبل مدونيه، مما يؤكّد عدم جواز البحث فيها من لا خبرة له في أساليبها، ومصطلحاتها، وأصولها.

رابعاً: خدمة المذهب الحنفي من خلال إظهار تطبيقات مواطن استعمالهم للمسامحات في كتبهم الفقهية والأصولية.

خامساً: خدمة المكتبة الشرعية بتوفير هذا النوع من الدراسات فيها.

الدراسات السابقة:

لم نعثر على دراسات سابقة مختصة بموضوع البحث، وخاصة عند الحنفية.

المنهج المتبّع في البحث:

اتبعنا في محاولة تحقيق ما سبق المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والتحليل، والاستبطاط على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي: استقرأنا مواطن وجود المسامحات التي نص عليها فيما وقنا عليه من كتب الفقه والأصول عند الحنفية، وجمعناها.

المنهج التحليلي: عملنا فيه على تحليل تعريف المسامحات، وفرز المواطن التي عثر عليها وردها لمجالها من تعريفات، وأمثلة، وتعليلات، وحكم شرعي ووضعي وغير ذلك، مع اختيار الأمثلة التطبيقية المناسبة لكل مجال، ولم يكن الهدف استقصاء كل أمثلة عند الحنفية، مع بيان ما حصل فيها خلاف وما لم يحصل.

المنهج الاستنباطي: عملنا على استبطاط تعريف المسامحات الفقهية والأصولية والمقاصد العلمية من استعمال الأصوليين والفقهاء للمسامحات في مصنفاته، وأهداف استعمالها، والكشف عن سبب الخلاف الحاصل في بعض المواطن التي تم استقراؤها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مبحثين، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً، ووقعها في الكلمة والعبارة، ووجوه الوقف والفرق بين التسامح و (المجاز والتضمين)، ومقاصدها.

المطلب الأول: تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً، ووقعها في الكلمة والمعنى والعبارة.

المطلب الثاني: وجوه الالتفاق والاختلاف بين التسامح و (المجاز والتضمين)، ومقاصدها.

المبحث الثاني: مجال عمل المسامحات وأمثلتها، والاختلاف في وقوعها في بعض فروع الحنفية.

المطلب الأول: مجال عمل المسامحات وأمثلتها عند الحنفية.

المطلب الثاني: الاختلاف في وقوعها في بعض الفروع الحنفية.

الخاتمة، والتوصيات

المبحث الأول: تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً، ووقعها في الكلمة والعبارة، ووجوه الوقف والفرق بين التسامح و (المجاز والتضمين) ومقاصدها.

المطلب الأول: تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً، ووقعها في الكلمة والعبارة.

تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً.

المُسامحات لغة:

التسامح مصدر فـ"السين والميم والهاء أصل يدل على سلاسة وسهولة"⁽¹⁾، ولها عدة معان: الجود، والملة، والمساهمة والتساهم. ⁽²⁾

والذي يخدم البحث من هذه المعاني هو السهولة والتساهم؛ لمناسبة التعريف الاصطلاحي كما يأتي.
اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء والأصوليون المسامحات في كتبهم، إلا أن تعريفها لم يكن محط اهتمام عند أصحاب المتن، والحواشي⁽³⁾، إلا ما وجدته في حاشية جلبي الفناري على التلویح للتفازانی بقوله: "والمراد بالتسامح: استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرینة دالة عليه اعتماداً على ظهور الهم في ذلك المقام"⁽⁴⁾، ويمكن بيان سبب ذلك بما يأتي:

1. اشتهر استعمالها مع كونها ليست قضية بحثية في علومهم؛ فأغنى عن وضع تعريف لها.

⁽¹⁾: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 3/ 99)

⁽²⁾: المرجع نفسه، (ج 3/ 99)، ابن منظور، لسان العرب (ج 2/ 489)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 225)

⁽³⁾: فيما بحثت

⁽⁴⁾: جلبي، حاشية جلبي على التلویح شرح التوضیح على متن التقيق في أصول الفقه (ص 17، نسخة أصلية).

2. عدم ابتناء قضايا فقهية أو أصولية عليها.
3. كونها ترجع للتعبير الفقهي أو الأصولي عند المؤلف أو الشارح، وبالتالي يختلف وجودها وعدمها في المصنفات تبعاً لأسلوب المؤلف.

وقد عرفها الجرجاني بقوله:

استعمال **اللُّفْظِ** في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور المعنى في المقام .⁽⁵⁾
وكذا نقله ابن عابدين عن بعضهم.⁽⁶⁾

وبين الجرجاني بأن: " وجود العلاقة يمنع التسامح، أي يرى أن أحداً لم يقل إن قوله: رأيت أسدًا يرمي في الحمام تسامح ".⁽⁷⁾
وكذا إضافة الفيء لزوال الشمس في قوله: " وفيء الزوال" لا تعتبر تسامحاً بسبب وجود ملasse وهي حصوله عند الزوال⁽⁸⁾، فهي إضافة مجازية في الإسناد؛ فالفيء يسند ويضاف حقيقة للأشياء المشخصة مما لها جرم.⁽⁹⁾

ـ شرح التعريف:

قوله: (استعمال **اللُّفْظِ** في غير الحقيقة): يخرج ما وضع للحقيقة.
و يعرف الوضع بأنه: " تخصيص **اللُّفْظِ** بإزاء المعنى أو تعيين **اللُّفْظِ** بإزاء معنى بنفسها لازمته ".⁽¹⁰⁾ و تعرف الحقيقة بأنها: كل لفظ موضوع من الأصل لشيء.⁽¹¹⁾

فالتسامح يكون من جهة الاستعمال عند العلماء اعتماداً على ظهور المعنى في المقام فهو تجوز لكن من غير علاقة بين حقيقة وضع **اللُّفْظِ** وما تجوز فيه.⁽¹²⁾، ومثال ذلك ما جاء من تعليق البخاري على اعتبار البزدوي العتق بأنه عبارة عن سقوط الرق، فعقب البخاري بأن في العبرة تسامح؛ لأن العتق عبارة عن ثبوت قوة، وسقوط الرق من لوازمه لا هو، مثل الحركة؛ فإنها ليست زوال السكون بل زواله معنى يلزم من الحركة، وهذا من قبيل تعريف الشيء بلازمه، وكذا الموت فهو ليس زوال الحياة بل زوالها من لوازمه.⁽¹³⁾

ويخرج التضمين وهو: " أن يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد معه معنى آخر تابع له بلفظ آخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته؛ كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فتارة يجعل المذكور أصلاً والمذوق حالاً وتارةً يعكس ".⁽¹⁴⁾

قوله: (بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه): يخرج المجاز وهو استعمال **اللُّفْظِ** في غير ما وضع له⁽¹⁵⁾.
وعليه فالتسامح كالمجاز من جهة استعماله في غير ما وضع له،⁽¹⁶⁾ ويختلف عنه: بقصد العلاقة المعنوية في المجاز كما في تسمية الشجاع أسدًا، أو بوجود قرينة على اختلافها تدل على المعنى المراد كدلالة **اللُّفْظِ** في نفسه، وسياق الكلام، ومعنى يرجع

⁽⁵⁾: الجرجاني، التعريفات (ص 57)، جلبي، حاشية جلبي على التلويح (ص 17، نسخة أصلية)، البركتي، التعريفات الفقهية (ص 56).

⁽⁶⁾: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تور الأبصار (ج 1/360).

⁽⁷⁾: الجرجاني، التعريفات (ص 57).

⁽⁸⁾: انظر: ملاخسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام (ج 1/55).

⁽⁹⁾: انظر: ابن عابدين، رد المحتار (ج 1/360).

⁽¹⁰⁾: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج 1/30)، الجرجاني، التعريفات (ص 252).

⁽¹¹⁾: السرخسي، أصول السرخسي (ج 1/170)، البزدوي، أصول البزدوي (ج 1/ص 61).

⁽¹²⁾: نكري، دستور العلماء (ج 1/ص 199).

⁽¹³⁾: انظر: البخاري، كشف الأسرار، (ج 4/285).

⁽¹⁴⁾: جلبي، حاشية جلبي على التلويح (ص 17).

⁽¹⁵⁾: انظر: السرخسي، أصول السرخسي (ج 1/170)، البزدوي، أصول البزدوي (ج 1/62).

⁽¹⁶⁾: انظر: علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص 600).

للمتكلم نفسه، ومحل الكلام وموضعه⁽¹⁷⁾، ويتوفر علاقة الخمس والعشرين التي ذكرها العلماء. قوله: (اعتماداً على ظهور المعنى في المقام): يخرج أيضاً المجاز فهو ينال بالتأمل والبحث من خلال النظر في القرآن، أما التسامح فالمقام ظاهر في الدلالة على التجوز في الكلمة أو العبارة.⁽¹⁸⁾ فظاهر بذلك حاجة التسامح لقرينة تدل على وجوده، تختلف عن قرينة المجاز التي تدل على وجوده وعلى المعنى المراد من التجوز في اللفظ من خلال المناسبة، فلا علاقة للتسامح به والمعنى المفهوم من المقام، فشَّكل ظاهر المقام قرينة للتسامح، ومن أمثلة ذلك:

قضية تكرر الواقع عند المجتهد، وتجدد ما يقتضي تغيير الاجتهاد الأول والرجوع عنه، ولم يكن المجتهد ذاكراً لدليل اجتهاده الأول، فعبر السبكي عند حديثه على المسألة بقوله: "إذا تكررت الواقعه وتجدد له ما يقتضي الرجوع"⁽²⁰⁾، فلعل العطار عليها في حاشيته بأن في العبارة تسامح ووجهه: أن المراد: "ما يحتمل أنه يقتضي الرجوع؛ لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أو لا"⁽²¹⁾، وقرينة المسامحة قول السبكي بعد ذلك: "ولم يكن ذاكراً لدليل الأول وجب عليه تجديد النظر قطعاً" قال العطار: "إذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل"⁽²²⁾

وبما أن الحديث يدور حول المسامحات الفقهية والأصولية فيمكن تعريفها بأنها: "الآلفاظ التي استعملها الفقهاء والأصوليون في غير حقيقتها اللغوية أو الفقهية أو الأصولية بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور المعنى في المقام".

• المسامحات في الكلمة والعبارة.

والمسامحات تكون في الكلمة بأقسامها . كما سيأتي . وتكون في العبارة، ويفيد ما جاء في تعريف المسامحات . سابقاً . وقد صرَّح ابن الهمام بوجوده في العبارة في تعليقه على أحد مسائل الجامع الصغير⁽²³⁾ بما نصه: "(إذا ادعى رجلن أرضاً، يعني يدعي كل واحد منها أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منها حتى يقِيمَ البَيْنَةَ أنَّهَا فِي أَيْدِيهِمَا)" أقول: في عبارة الكتاب هاهنا مسامحة، وكان الظاهر أن يقال: حتى يقِيمَ البَيْنَةَ أنَّهَا فِي يَدِهِ؛ لأنَّ الْقَضَاءَ بِأَنَّهَا فِي يَدِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِقَامَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا البَيْنَةَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمَا، وإنما المتوقف عليها القضاء بأنها في أيديهما معاً كما لا يخفى، وسيتجلى من التفصيل الآتي في الكتاب، ولقد أحسن صاحب الكافي⁽²⁴⁾ هاهنا حيث قال: لم يقض بأنها في يد أحدهما إلا بالبينة انتهى"

(25)

• هل تكون المسامحات في المعنى دون اللفظ؟

⁽¹⁷⁾: انظر: ملاجيون، نور الأنوار على المنار (ج1/352-361) والقرائن ببحث الشرعيات خمس، بخلاف المحاورات واللغويات، انظر: الكنوي، حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار (ج1/361).

⁽¹⁸⁾: انظر: الكنوي، حاشية قمر الأقمار (ج1/330).

⁽¹⁹⁾: انظر: البزدوي، أصول البزدوي، (ج1/63)، نكري، ستور العلماء (ج1/199).

⁽²⁰⁾: السبكي، جمع الجوامع (ج2/ص434).

⁽²¹⁾: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع (ج2/ص434).

⁽²²⁾: المرجع نفسه ج2/ص434).

⁽²³⁾: الشيباني، الجامع الصغير (ص383).

⁽²⁴⁾: الحكم الشهيد محمد بن محمد رحمة الله

⁽²⁵⁾: ابن الهمام، فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى (ج8/ص290).

شكل ما جاء في جواز الأداء بنية القضاء والعكس في عبارة المنار⁽²⁶⁾ اشكالاً يخالف ما تم بيانه من كون التسامح في اللفظ فجاء فيه : " ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازاً حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس ".⁽²⁷⁾ وهنا استعمال للتسامح في المعنى وعقب عليه بأنه : " تغريغ غير صحيح ... لأن الكلام في اطلاق لفظ على معنى وليس هنا لفظ ، وإن ضم إليه الذكر باللسان فكذلك ؛ لأنه حينئذ أراد بكل لفظ حقيقته وليس كلامنا فيه ، وأما جوازه فباعتبار أنه أتى بالنية ، ولكن أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو كما أفاده في الكشف⁽²⁸⁾ ، خاصة أن المراد ظاهر في .⁽²⁹⁾

المطلب الثاني: وجوه الاتفاق والاختلاف بين التسامح و(المجاز والتضمين)، ومقداصها وجوه الاتفاق والاختلاف بين التسامح و(المجاز والتضمين)

التسامح تقصير في البيان⁽³⁰⁾ ووجهه في الابتعاد عن التعبير الحقيقى أو المجازى المتوقف على العلاقة والذهاب إلى تعبير بعيد . ويستعمل التساهل والتسامح والتلوّس والتجوز بمعنى واحد كما في قول البخارى : " إلا أن الشيخ⁽³¹⁾ تسامح فيه ، إلا أن التعديه لما فسست لا يلزم اجتماع المقيد والمطلق في التحقيق ، وإنما يلزم ظاهراً على تقدير التسلیم ، فتساهل في جوابه "⁽³²⁾ وأيضاً ما جاء في حاشية الشلبى تعليقاً على قول الزيلعى : "الزيوف دراهم حقيقة غير أن فيها عيباً والعيب لا يعدم الجنسية ، ولهذا لو تجوز بها صار مستوفياً ". قال الشلبى : " قوله : (ولهذا لو تجوز بها) أي : تسامح ".⁽³³⁾ فستتضح من ذلك أن كلمة " تجوز " قد تطلق على التسامح والمجاز والذي يحدد ذلك شرائط كل منهما الذي سبق الحديث عنها في تعريف التسامح

وأما التضمين فهو : أن يقصد بلفظه معناه الحقيقى ويراد معه معنى آخر تابع له دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فترى يجعل المذكور أصلاً والمحذوف حالاً وتارة يعكس⁽³⁴⁾ ، وقد نقل عن ابن جنى أنه قال : " لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات "⁽³⁵⁾.

ومن ذلك قول صدر الشريعة : " لما وفقي الله بتأليف تقيق الأصول " عقب الفتازاني بقوله : قوله : (وفقي) التوفيق جعل الأسباب متوافقة ، ويعدى باللام ، وتعديته بالباء تسامح أو تضمين لمعنى التشريف ، والمصنف كثيراً ما يتسامح في صلات الأفعال ميلاً منه إلى جانب المعنى⁽³⁶⁾ ، وكتأويل بعضهم (ريف لكم) على التضمين بمعنى : اقترب⁽³⁷⁾ ، وتضمين شريت معنى رويت ".⁽³⁸⁾ قوله . صدر الشريعة . أيضاً : " فإن إزالة المتشابهات على مذهبنا وهو الوقف اللازم على قوله تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران : 7] لابتلاء الراسخين في العلم بكبح عنان ذهنهم عن التفكير فيها والوصول إلى ما يشتقون إليه من العلم بالأسرار التي

(26): لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي

(27): النسفي ، المنار (ص 50).⁰

(28): البخاري ، كشف الأسرار (138/1^c)

(29): ابن نجيم ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه (ص 50).

(30): الكواكبي ، ارشاد الطالب إلى منظومة الكواكب (104/1^c).

(31): انظر : المرجع نفسه (ج 1/112).

(32): البزدوي رحمة الله

(33): البخاري ، كشف الأسرار (ج 2/293 ، 297).

(34): الشلبى ، حاشية الشلبى مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج 3/158).

(35): جلبي ، حاشية جلبي على التلويح (ص 17).

(36): جلبي ، حاشية جلبي على التلويح (ص 17).

(37): الفتازاني ، التلويح على التوضيح على التقيق في أصول الفقه (ج 1/5).

(38): الزركشى ، تشنيف المسامح بجمع الجامع (ج 1/543).

(39): ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (ج 1/166).

أودعها فيها ولم يظهر أحداً من خلقه عليها" ففي العبارة تسامح بينه التفتازاني بقوله: " قوله (أودعها فيها) أي أودع الله الأسرار في المتشابهات والإبداع متعد إلى مفعولين تقول أودعه ما إذا دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وإنما عداه بفي تسامحاً أو تضميناً بمعنى الإدراك والوضع"⁽⁴⁰⁾

• مقاصد المسامحات الفقهية والأصولية

لعب التنوع في مناهج المؤلفين دوراً كبيراً في استخدامهم للمسامحات، ففي الوقت الذي يكثر منها مؤلف يقلل منها آخر وكل ذلك أظهره الشرح؛ فصاحب المتن يقصد من التسامح في كلامه صياغة المادة العلمية كطريق بين الاجتهد في المذاهب وليس هدفاً في ذاته ، ثم يأت الشراح وأصحاب الحواشي لبيان عبارات المتن، ودفع الشبه إن وجدت ببيان المقصود واظهار المسامحة فيها، وكذا يفعل أصحاب الحواشي على الحواشي.

وتتنوع مقاصد المسامحات تبعاً لتتنوع مجال استخدامها كما سيأتي، فقد وظفت في التقسيمات، والتمثيل، والردود، التعريفات...ويمكن إجمال هذه المقاصد في النقاط الآتية:

1. تقليل عبارات المتن فليس من عادة أصحاب المتنون الإلتيان بعدة نقول وكلام طويل.⁽⁴¹⁾

ومثاله: ومن الأمثلة على ذلك قول النسفي: "لو باع أممة مع طرق قيمة كل ألف بـألفين" فالعبارة فيها تسامح بينه الزيلعي بقوله: "وقوله (قيمة كل ألف) أي قيمة كل واحدة من الجارية والطريق ألف"⁽⁴²⁾ فوجه التسامح كان من بتقليل المفردات في المتن، مما يؤكّد ضرورة الاطلاع على الشروح والحواشي عند قراءة المتن جيداً.

2. تقرّيب المعنى العام والصورة خاصة في التعريفات، فالفقهاء والأصوليون يتّساهلون أحياناً على خلاف ما عليه الميزان.⁽⁴³⁾

3. بيان الكلام على شكل مقابلة لكلام الخصم؛ و من ذلك تعبير الحنفية بقولهم: "تعديه الحدود" أي اثبات حد السرقة مثلاً في حق الطرار بلفظ التعديه رغم استخدام لفظ التعديه في القياس لا في دلالة النص عندهم وما ذلك إلا اخراج للكلام على وفق كلام الشافعى لما سمي دلالة النص بقياس الأولى فهذا فيه تسامح نظراً لوقوع الشبه بين دلالة النص وقياس الأولى.⁽⁴⁴⁾

المبحث الثاني: مجالات المسامحات وأمثالها، والاختلاف في وقوعها في بعض الفروع عند الحنفية.

المطلب الأول: مجالات المسامحات وأمثالها عند الحنفية

يمكن إجمال مجالات المسامحات عند الحنفية وهو مما قد يشتّركون به مع غيرهم من العلماء وهذا فيما قمت به من استقراء فيما ي يأتي:

المجال الأول: الحدود أو التعريفات

ومن ذلك: ما جاء في تعريف الرق . وقد سبق الحديث عنه.⁽⁴⁵⁾

وأيضاً في حد الترجيح جاء في المنار بأنه: "عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً حتى لا يترجح بقياس آخر" فهذا فيه تسامح بينه الكواكبي في شرحه من أن الترجيح بيان الفضل وليس نفس الفضل وإنما كان رجحان وليس ترجيحاً.⁽⁴⁶⁾

(40): التفتازاني، التلويح (ج 1/9).

(41): انظر: العطار، حاشية العطار (ج 1/294).

(42): انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج 4/137).

(43): الكواكبي، ارشاد الطالب (ج 1/86).

(44): البخاري، كشف الأسرار (ج 2/38).

(45): انظر: (ص 7).

(46): انظر: الكواكبي، ارشاد الطالب (ج 2/254).

وأيضاً حد الحكم الوضعي الذي ورد في التوضيح بأنه: "تعلق شيء بشيء" فيه تسامح بينه التفازاني بأنه المعنى المراد منه تعلق الخطاب بشيء لكون هذا الشيء شرطاً للخطاب أو سبباً له، أو مانعاً منه. (47)
وأيضاً فيما يخرج من التعريفات نتيجة وضع بعض القيود جاء في غرر الحكم بياناً لمعنى الرهن بأنه: "حبس المال"، فبينه منلاخسو المخرجات من هذا التعريف وذكر أن لفظ المال احترز به عن رهن الحر والمدير والخمر ونحوها. إلا أن فيه تسامح بينه الشربلاي ووجه أن المدير مال ولا يمكن الاستيفاء منه، فلا يكون مخرجاً بقيد المال بل بقوله: "حق يمكن أخذه منه" (48)
وأيضاً التسامح في التعليقات الواردة في الحد كما جاء في شرح الهدایة أثناء تعريف النفاس بأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من النفس _ الطفل _ التي تخرج من الرحم، وهذا فيه تسامح بينه البابري ووجهه أنه تعليل وارد في موضع التعريف (49).
وأيضاً ما جاء في حد الشركة في كنز الدقائق بأنه: "عبارة عن الاشتراك واحتلاط النصيبيين" فيه تسامح بينه السراج ابن نجيم من أن الاختلاط يكون للمال وليس للشركة، أما الشركة فهي الخلط الذي نتج عن اختلاط المالين. (50)

المجال الثاني: في الأمثلة الفقهية:

ومن ذلك: لفظي الطرار والنباش ، فالأول هو: النشال الذي يعمل على شق الجيب وما شابه. (51)
والثاني: الذي يعمل على حفر القبور بعد دفن أهلها فيها بغية أخذ الكفن وبيعه. (52)
فقد مثل بهما في الكتب الأصولية على الخفي في قسم دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، وفي ذلك مسامحة من الأصوليين لا تخفي، فكل من لفظ الطرار والنباش معلوم ظاهر وقد وضع لمعنى معلوم، إلا أن آية السرقة أي معنى السرقة خف فيهما فكان الأولى أن يقال عند الت nihil: مثل السرقة في حق الطرار والنباش. (53)

المجال الثالث: في التعليقات الفقهية:

ومن ذلك: اعتبار الحنفية تعليل فعل اللاحق في الصلاة أداءً شبيهاً بالقضاء ، فقد جعلوا المأمور في الصلاة على ثلاثة صور: المقتندي: وهو من أدرك الصلاة في أولها فدخل مع الإمام وأنهى مع الإمام (54)، واللاحق: وهو من دخل في الصلاة من أولها ولكن حصل ما أفسد وضوئه فذهب ليتوضاً ثم عاد ودخل مع الإمام بعد أن كان الإمام أنهى بعض الركعات ثم أتم بعد تسليم الإمام (55)، والمبسوقة: وهو من لم يدخل مع الإمام في بداية الصلاة وأنهى بعده. (56)

في بين البزدوي أن اللحق مؤد بالنظر للوقت ويعتبر قاض من حيث فراغ الإمام وعلل ذلك بقوله: "كانه خلف الإمام لا أنه في الحقيقة خلفه، فصار قاضياً لما انعقد له إحرام الإمام بمثله" وفي العبارة الأخيرة تسامح بينه البخاري بأنه يقضي إحرام نفسه من متابعة الإمام ومشاركته في الفعل وليس إحرام الإمام إلا أنه مشاركته لما كانت لا تتحقق إلا مع الإمام جعل فعل الإمام هو الأصل أي الأداء، وفعل اللحق خلف له وطالما لم يتغير الأصل فاعتبر فعل اللاحق أداء بالنظر للأصل وقضاء بالنظر للخلف. (57)

(47): التفازاني، التلويح (ج1/22).

(48): الشربلاي، حاشية الشربلاي على درر الحكم شرح غرر الأحكام (ج2/248).

(49): البابري، العناية شرح الهدایة شرح بداية المبتدى (ج1/186).

(50): ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (ج3/294).

(51): انظر: قلعيجي، وقيني، معجم الفقهاء (ص289).

(52): انظر: المرجع نفسه، (ص289).

(53): انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج52/1).

(54): انظر: السعدي، التحف في الفتاوى (ج88/1).

(55): انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج185/1).

(56): انظر: السعدي، التحف في الفتاوى (ج88/1).

(57): انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج149/1).

وأيضاً: وقت الأضحية بالنسبة للمصري وهو الذي يعيش في مصر، بعد صلاة العيد أما القروي وبعد الفجر، والعبارة فيها مسامحة (58) ووجهه كما بينه السرخسي وابن عابدين: أن وقت الأضحية بعد الفجر الثاني لكل من المصري والقروي، إلا أن تقديم صلاة العيد بالنسبة للمصري شرط صحة لأضحيته بخلاف القروي. (59)

وأيضاً علل المرغاني عدم جواز جمع الظهر والعصر في عرفة للشخص المنفرد عند أبي حنيفة . رحمة الله . وعلة ذلك: أن مشروعية الجمع جاءت لصيانة الجماعة لأنه يصعب عليهم التجمع بعد أن تفرقوا في الموقف . وهذا فيه مسامحة بينه البابري ووجهه: أن المرغيناني علل ذلك بالحفظ على الجماعة، رغم أنه جعل قبل ذلك علة تقديم العصر تحصيل مقصود الوقوف، فإن كان المقصود الحفاظ على الجماعة صح كلام المرغيناني لكنه ليس كذلك فمقصود الوقوف هو أداء أعظم ركن في الحج، وإن كان مقصوده غير ذلك حصل تناقض بوقوع علتين على نفس المعلول بالشخص وهذا لا يجوز. (60)

المجال الرابع: في التقييمات الواردة على الموضوعات:

ومن ذلك: جَعْلُ وجوه الوقوف على المعاني من أقسام الكتاب العزيز يعتبر مسامحة أو تسامحاً، ووجه التسامح بينه البابري بأنه أن المعاني هي التي تعتبر من أقسام الكتاب، ولكن لما لم تعرف المعاني إلا من خلال معرفة وجوه الوقوف عليها جعلت هذه الوجوه من أقسام الكتاب (61)

وأيضاً تقييم الكفالة إلى قسمين الأول كفالة في النفس، والثاني كفالة في المال، فذكر ملاخسو أن في التقييم نقص وهو الكفالة بالتسليم فأضاف لتعريفها أو التسليم فأصبحت: "ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة النفس أو المال أو التسليم" فتقسيمها لقسمين يشعر القارئ إلى أنها منحصرة فيهما (62). ولكن في كلامه هذا مسامحة بينها الشرنبالي بأن التقييم جاء هنا من حيث الأصل فليس ما ذكر من التسليم بخارج عنه (63) ويؤكد ذلك ما أورده الزيلعي من أن الكفالة أنواع : كفالة بالنفس وكفالة بالمال ، وكفالة المال نوعان: كفالة بالديون وكفالة بالأعيان، وكفالة الأعيان نوعان: كفالة بأعيان مضمونة وبأعيان أمانة، وكفالة أعيان الأمانة نوعان : منها ما هو غير واجب التسليم كالودائع، وما هو واجب التسليم كالعارية. (64)

المجال الخامس: تقرير صحة الكلام من خلال أقوال الغير

ومن ذلك: التمثيل على صحة الترجيح بقوة الأثر، فقد ذكر البزدوي قول الشافعية بعدم جواز نكاح الأمة الكتابية، وفيه مسامحة بينها البابري من إبراده للمثال تأكيد الترجح من خلال قوة الأثر بمثال ذكر عند الخصم فكان التقدير: ومن الأمثلة التي ترجح قولنا بقوة الأثر هذه المسألة في نكاح الأمة الكتابية أنه لا يجوز لل المسلم . يعني إذا فات طول الحرّة حتى حل نكاح الأمة إنما يجوز نكاح الأمة المسلمة ولا يجوز نكاح الأمة الكتابية (65)

المجال السادس: تسمية الأمور على خلاف أصلها

(58): نقله الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (ج3/233).

(59): انظر: السرخسي، المبسوط (ج12، ص10)؛ ابن عابدين، رد المحتار (ج6/312).

(60): انظر: البابري، العناية (ج2/217) وقد ذكر الجواب على ذلك فليراجع.

(61): انظر: البابري، كشف الأسرار (ج1/27).

(62): انظر: ملاخسو، درر الحكم (ج2/295).

(63): نظر: المرجع نفسه ج2/295.

(64): انظر: الشرنبالي، حاشية الشرنبالي على درر الحكم (ج2/295).

(65): البابري، كشف الأسرار (ج4/86).

ومن ذلك: إطلاق البزدوي على المهر أصلًا في قياس السلم عليه إذا تم النكاح مثلاً على حيوان بأجل في الذمة فالسلم هنا هو الفرع، وتسمية المهر بالأصل مسامحة بينها البخاري بأن الواجب جعل النكاح هو الأصل وليس المهر ليستقيم الكلام ، ولكن لما كان حكم السلم مستقاد من المهر عند الطرف الآخر؛ لأن الحكم يثبت بالوصف سماه أصلًا من هذا الجانب.⁽⁶⁶⁾

وأيضاً جاء في الأمور المطهرة للجلد: القرظ : وهو بذور معروفة يخرج من شجرة العصا، ففسره الشرنبلالي بأنه " ورق السلم " (67) وفي هذا مسامحة بينها الطحطاوي بأن الورق يسمى بالخبط وهو مما يعلف به الحيوان ولا يدبغ به .⁽⁶⁸⁾

المجال السابع: في الفروق الأصولية

ومن ذلك: ما ورد في الفرق بين المطلق والنكرة عن أهل الأصول وتعريف النكرة بالمطلق، فقد بين الكواكب أن الفرق بينهما موجود بخلاف ما ظن البعض، فتمثيلهم المطلق بالنكرة يشعر بأن لا فرق بينهما وهذا فيه مسامحة، وبين النكرة والمطلق عموم وجهي فكلاهما صادق على قولنا: اقتل رجلاً أو اضربه مثلاً، والنكرة تصدق على أمور لا يصدق عليها المطلق ومن ذلك في قولنا: كل امرأة ، ولا امرأة، وأيضاً المطلق يصدق على أمور لا تصدق عليه النكرة كقولنا: ادخل السوق وابتع الحم .⁽⁶⁹⁾ فأطلق كيفية الدخول والابتعاد مع أن كلاً من السوق والحم معرفة فكلاهما عام مطلق.

المجال الثامن: في حروف المعاني

ومن ورد في درر الحكم أثناء الحديث عن الصعيد بأنه " اسم لوجه الأرض بإجماع أهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع أو يتزمر"⁽⁷⁰⁾ وفي العطف بحرف أو مسامحة بينها الشرنبلالي بأن العطف الوارد هنا عطف خاص وعليه كان ينبغي أن يعبر بالواو بدل التعبير بأو.⁽⁷¹⁾

وأيضاً ما ورد في المنار والتوضيح بخصوص حرف (كيف) من أنها تستخدم للسؤال عن الحال إن استقام وإن لم يستقم بطل السؤال عنه⁽⁷²⁾. وفي هذا تسامح بينه الكواكب بأنها للسؤال عن الحالين استقام أو لم يستقم فلا يبطل استعمالها فيهما.

المجال التاسع: في القيود والحصر

ومن ذلك: ما ورد في ضابط وقيد آخر وقت صلاة الظهر إذا أصبح ظل الشيء مثليه. ⁽⁷⁴⁾ ففيه مسامحة بينها البابرتى بأن آخر الشيء يكون من الشيء ، فآخر وقت الظهر يكون من الظهر. بقوله: "فيه تسامح؛ لأن آخر الشيء منه."⁽⁷⁵⁾ وأيضاً في التعليل والحصر جاء في عبارة منلاخسرو أثناء حديثه عن حالة الإكراه على قتل الإنسان بأن قتل المسلم لا يمكن أن يستباح بحال إلا في حالة أن يعلم أنه إن لم يدفعه عن نفسه بالقتل قتله وهو ما يعرف بذلة الصائل، إلا في العبرة مسامحة بينه الشرنبلالي بأن في الحصر هنا تسامح؛ لأنه يجوز قتله في حالة سرق منه ولم يعمد على إلقاء المسرورق بعد أن صاح عليه صاحبها، وأيضاً يقتله بإتيانه زوجته والذمي في هذا المسلم.⁽⁷⁶⁾

(66): انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج4/114).

(67): الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص 167).

(68): انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص 167).

(69): انظر: الكواكبى، ارشاد الطالب (ج1/236).

(70): منلا خسرو. درر الحكم (ج 31/1).

(71): انظر: الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكم (ج 31/3).

(72): انظر: صدر الشريعة، التوضيح (ج 1/232).

(73): انظر: الكواكبى، ارشاد الطالب (ج7).

(74): انظر: البابرتى العناية (ج 1/219).

(75): المرجع نفسه (ج 1/219).

(76): انظر: الشرنبلالي، درر الحكم (ج 2/271).

المجال العاشر: في الحكم التكليفي والوضعية:

أولاً: التكليفي

وهو: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير".⁽⁷⁷⁾ فقد أطلق بعضهم على الواجب مصطلح السنة كما جاء عند المرغيني أثناء حديثه عن تكفين الميت، فالتكفين واجب إلا أنه عبر عنه بالسنة في قوله: "السنة: أن يكفن الميت" وفيه مسامحة بينهما العيني بأن التعبير بالسنة هنا إنما جاء لبيان كيفية أو عملية التكفين وليس للحديث عن حكم أصل التكفين، فالتكفين واجب، ووجوبه دل عليه العديد من الأمور فهو يقدم على كل شيء من الوصية والدين والإرث وغير ذلك.⁽⁷⁸⁾

وأيضاً الحكم بكرامة القعود من غير سبب في صلاة النطوع "يكره بالاتفاق" كما عبر المرغيني، مع الاختلاف في جواز الصلاة وعدمها بين أبي حنيفة من جهة والصاحبين من جهة أخرى. وفي العبارة مسامحة بينهما البابري بأن الأمر غير الجائز لا يوصف بالكرامة وقد صرخ المرغيني بقوله "يكره بالاتفاق"⁽⁷⁹⁾

وأيضاً التعبير بالواجب بما هو فرض كمن نسي سجدة من الصلاة وتذكرها قبل السلام أو بعد السلام وقبل أن يتكلم بكلمة فعندها سجدها ثم يتشهد، فذكر مثلاً خسرو أن رجوعه للسجدة الأصلية "يرفع تشهاده" وعلل ذلك أنه وقع في غير مكانه فلا بد من الإتيان بالشهاده.⁽⁸⁰⁾

وفي عبارته مسامحة في موضعين بينهما الشرنبالي بأن الأصل أن يقول : يرفع القيمة وليس التشهد فالقيمة ركن وليس التشهد هذه المسامحة الأولى ، أما الثانية في قوله : "فلا بد من التشهاد" أن هذا من أحكام الفروض التي تقوت الصلاة بفوتها والتشهاد واجب ليس بفرض فلا تقوت الصلاة بتركه.⁽⁸¹⁾

ثانياً: الحكم الوضعية

يُعرف الحكم الوضعية بأنه: "الخطاب بتعلق شيء بشيء لكونه شرطاً له أو سبباً أو مانعاً"⁽⁸²⁾.

جاءت عبارات التسامح في عدة أنواع منه، ومن ذلك:

أولاً: في السبب: عبر المرغيني في النص على جواز صلاة العصر عند الغروب بأن "السبب هو الجزء القائم من الوقت"⁽⁸³⁾ وفي العبارة مسامحة بينها البابري بقوله: "فيه تسامح؛ لأن السبب إما أول جزء أو الذي يلي الأداء، أو الجزء المضيق، أو كل الوقت عند خروجه كما عرف في الأصول".⁽⁸⁴⁾

وتوضيح ذلك أن "سبب الصلاة أوقاتها لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً؛ لأنه لو كان كل سبباً لوقع الأداء بعده لوجوب تقديم السبب بجميع أجزائه على المسبب فلا يكون أداء، وليس دليلاً يدل على قدر معين منه كالربع والخمس أو غيرهما فوجب أن يجعل بعض منه سبباً، وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجاوزه أولى، فإن اتصل به الأداء تعين الحصول المقصود وهو الأداء، وإن لم يتصل ينتقل إلى الجزء الذي يليه ثم ثم إلى أن يضيق الوقت ولم يقرر على الجزء الماضي؛ لأنه لو تقرر كانت الصلاة في آخر الوقت قضاءً وليس كذلك لما سنذكر، فكان الجزء الذي يلي الأداء هو السبب أو الجزء المضيق أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت

(77): صدر الشريعة: التوضيح (ج 1/22).

(78): العيني، البناء على الهدایة شرح بداية المبتدئ (ج 1/195).

(79): انظر: البابري، العناية (ج 2/7).

(80): انظر: ملا خسرو. درر الحكم (ج 1/ص 74).

(81): انظر: الشرنبالي، حاشية على درر الحكم (ج 1/74).

(82): الفتازاني: التلويح (ج 1/23).

(83): المرغيني، الهدایة (ج 1/235).

(84): البابري. العناية (ج 1/235).

فيعود كل الوقت سبباً، ثم الجزء الذي يتعين سبباً تعتبر صفتة من الصحة والفساد، فإن كان صحيحاً بـألا يكون موصوفاً بالكراءه ولا منسوباً إلى الشيطان كالظهور وجوب المسبب كاملاً فلا يتـأدى ناقصاً وإن كان فاسداً: أي ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاحمرار وجوب الفرض فيه ناقصاً فيجوز أن يتـأدى ناقصاً؛ لأنـه أدـاه كما وجـب، بخلاف غيرها من الصلوات الواجبة بـأسباب كاملـة فإنـها لا تـقضـى في هـذه الأـوقـات؛ لأنــما وجـب كـامـلاً لا يتـأـدى نـاقـصـاً⁽⁸⁵⁾

ثـانـيـاً في الشرطـ: عبر منـلا خـسـرـو عن شـرـطـ وجـوبـ زـكـاةـ الفـطـرـ بـقولـهـ: "وـتـجـبـ عـلـىـ حـرـ مـلـمـ نـصـابـ الزـكـاةـ"⁽⁸⁶⁾ فـقولـهـ: "يـمـلـكـ نـصـابـ الزـكـاةـ" فـيهـ تـسـامـحـ حيثـ لا يـشـتـرـطـ أـنـ يـمـلـكـ ما تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ بـلـ مـا يـسـاـوـيـ نـصـابـاـ وـلـوـ عـرـضـاـ كـاثـاثـ لـمـ يـنـمـوـ لـتـجـارـةـ، وـكـانـ فـارـغاـ عـنـ اـحـتـيـاجـاتـهـ الأـصـلـيـةـ كـمـاـ بـيـنـهـ الشـرـبـلـاـيـ عـنـ الـحنـفـيـةـ.⁽⁸⁷⁾

المجال الحادي عشر: في البينات للقضاء

وـمـنـ ذـلـكـ: مـاـ وـرـدـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ لـوـ اـدـعـىـ رـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـ أـنـهـ زـوـجـهـ وـلـكـنـهاـ تـجـدـ فـعـلـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ، وـأـخـذـ الـقـاضـيـ بـهـ، فـلـاـ يـنـقـضـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـ اـدـعـىـ رـجـلـ آـخـرـ وـعـلـىـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ بـيـنـةـ الـأـوـلـ تـأـكـدـتـ وـاسـتـقـرـتـ بـالـقـضـاءـ، إـلـاـ أـقـتـ الـقـاضـيـ شـهـودـ الرـجـلـ الثـانـيـ عـنـهـاـ سـيـظـهـرـ خـطـاـ الـبـيـنـةـ بـيـقـيـنـ؛ فـسـيـظـهـرـ أـنـ الـأـوـلـ كـانـ تـزـوـجـ مـنـكـوـحـةـ الـثـانـيـ بـيـقـيـنـ. وـفـيـ الـعـبـارـةـ مـسـامـحـةـ بـيـنـهـاـ اـبـنـ الـهـمـامـ مـنـ أـنـ الـبـيـنـاتـ مـنـ قـبـيلـ الـظـنـيـاتـ فـلـاـ يـقـالـ: بـيـقـيـنـ.⁽⁸⁸⁾

(85): الـبـابـرـيـ. الـعـنـيـاـيـةـ (جـ1/235).

(86): مـنـلاـ خـسـرـوـ، درـرـ الـحـكـامـ (جـ1/صـ193).

(87): اـنـظـرـ: الشـرـبـلـاـيـ، حـاشـيـةـ عـلـىـ درـرـ الـحـكـامـ (جـ1/193).

(88): اـنـظـرـ: اـبـنـ الـهـمـامـ، فـتـحـ الـقـدـرـ (جـ8/249).

المطلب الثاني: الاختلاف في وقوع التسامح في بعض الفروع وعدمه عند الحنفية

استعمل الحنفية المسامحات في متونهم الفقهية والأصولية، وكذا في الشروح والحاوashi، ووقع اختلاف في انطباقه على بعض نصوصها وعدمه كما في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إضافة الفيء إلى الزوال هل يعتبر من قبيل المجاز أم المسامحة؟

وسبب ذلك عند التأمل في وجود علاقة بينهما وعدمها، فمن لاحظها أشاء كلامه جعلها من المجاز، ومن لم يلاحظ ذلك اعتبرها مسامحة، وأيضاً من قال بأنه مجاز اختلف هل هو مجاز لغوي أم عقلي.

فرأى منلا خسرو إلى أن إضافته للزوال ليس مسامحة فالفيء يحصل عند الزوال وهذه تكفي كفرينة فلا تسامح حينئذ. (89)
ورأى ابن ملك (90) وشيخي زاده (91) والسراج ابن نجيم (92) إلى اعتباره مسامحة.

وأجاب شيخي زاده على ما أورده منلا خسرو بقوله: "لكن يرد أن حقيقة الإضافة كمال الاختصاص مثل التملك، واستعمالها في غير هذا يكون إما تجوزاً إن لوحظت العلاقة، وإلا يكون تسامحاً والأيسر منه ما روي عن محمد: أن يقوم الرجل مستقبلاً القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإذا صارت على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت". (93)

المسألة الثانية: اختلفوا في جوازه في عطف الخاص على العام.

ومن ذلك: ما جاء في عبارة النسفي بقوله: "وجدت زوجها مجبواً فرق في الحال وأجل سنة لو خصيًّا أو عنيًّا" (94). فوضح السراج ابن نجيم في شرح عبارته أن عطف الخصي والعنين على المجبوب من قبيل عطف الخاص على العام وإن كان بحرف أو، والفقهاء في العادة يتسامحون في ذلك. (95)، وقد وقع ذلك العطف في غير موضع في عند النسفي. (96)

وسبب الاختلاف في ذلك هو: هل عطف الخاص على العام يختص بالواو أم لا يختص؟

فرأى السراج ابن نجيم (97) والحسكفي (98) ومسكين (99) أنه مسامحة، تمشياً مع القول بأن عطف الخاص على العام مختص بالواو و حتى. (100)

ورأى الطوري (101) وابن عابدين عدم وجود المسامحة نظراً لعدم اختصاصه بذلك.

(89): انظر: منلا خسرو، درر الحكم (ج1/51).

(90): ابن ملك، شرح مجمع البحرين وملقى النهرين (ص36، نسخة أصلية)

(91): شيخي زاده، مجمع الأئمَّه في شرح ملقي الأجر (ج1/69).

(92): ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (ج1/159).

(93): شيخي زاده مجمع الأئمَّه (ج 1، 69).

(94): النسفي، كنز الدقائق (ج3/151).

(95): انظر: ابن نجيم، النهر الفائق (ج1/472).

(96): انظر مثلاً: قوله: "عند حررين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين، ولو فاسقين أو محدودين أو أعميدين أو ابني العاقدين) النسفي: كنز الدقائق (ج1/494).

(97): ابن نجيم، النهر الفائق (ج1/472).

(98): الحسكتي، الدر المختار شرح تبيير الأ بصار (ج1/497).

(99): انظر: الطوري، منحة الخالق تكملة البحرين الرائق شرح كنز (ج1/94).

(100): الطوري، منحة الخالق (ج3/94)، ابن عابدين، رد المحتار (ج3/497).

(101): الطوري، منحة الخالق (ج3/94)، ابن عابدين، رد المحتار (ج3/497).

وأجابوا على الانحصار باللاؤ و حتى أن بعض المحققين جوزه بـ (ثم) ، ول الحديث " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنت القتلة ، وإذا ذبحت فأحسنت النبحة ، ثم ليرح ذبيحته ، ول يحد شفترته (102) ، و وقع بـ (أو) ل الحديث : " ومن كانت هجرته إلى دنيا بصبيها أو امرأة يتزوجها " (103) . (104)

المسألة الثالثة: ما جاء في شروط الاصطياد

اعتبر البابري ما نقل عن الخلاصة (105) في شروط الصيد أنه شروط للاصطياد بالكلب وجعلها شروطاً للصيد من قبل المسامحة (106) وهي أن لا يكون من: الحشرات وبنات الماء إلا السمك ومتقوياً بأنيابه أو بمخالبه، وأن يمنع نفسه بجناحيه أي قوائمه، وأن يموت بالصيد قبل أن يصل إلى ذئبه (107).

فبين ابن الهمام طعن بعضهم في اعتباره مسامحة، وأجاب عليهم بقوله: "الظاهر أن مراد صاحب العناية بالاصطياد في قوله، لأن هذا شرط الاصطياد للأكل هو الاصطياد الشرعي وهو ما كان حلالاً، فيؤول معنى قول شرط الاصطياد إلى شرط حل الصيد، فإن عد هذا تسامحاً فهو من قبيل التسامح في التعبير بناء على ظهور المراد، ولا يبالي بمثله بخلاف ما ذكره صاحب العناية من التسامح في كلام صاحب الخلاصة، فإنه راجع إلى المعنى، تبرر تفهم، ثم قصد ذلك البعض دفع ما ذكره صاحب العناية في علاوته حيث قال: مراد صاحب الخلاصة بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن، فيه آلة غيره فليتأمل. انتهٰ" (108).

الخاتمة

تعددت الاستخدامات اللغوية في الفقه والأصول، وانختلفت غاية استخدام الفقهاء والأصوليون لاختلاف موضوع كل علم من هذه العلوم، ومن ذلك المسامحات والتي تناولها، وقد ظهر من خلاله عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: المقصود بالمسامحات الفقهية والأصولية هو تلك: **الالفاظ التي استعملها الفقهاء والأصوليون في غير حقيقتها اللغوية أو الفقهية أو الأصولية بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور المعنى في المقام.**

ثانياً: الفرق بين المجاز والمسامحات حاجة الأول إلى علاقة بخلاف الثاني، وأما التضمين فالملفوظ جزء من المعنى بخلاف المسامحات.

ثالثاً: المسامحات تكون في الكلمة، والعبارة.

رابعاً: لاستعمال المسامحات عند الفقهاء والأصوليين مقاصد تتواترت وكان من أهمها: تقليل الألفاظ المستخدمة في التعبير عن المراد، وإعطاء التصور، وتقريب الصورة والمعنى العام خاصة في التعريفات و العمل على اخراج الكلام على ما يقابل كلام الخصم. خامساً: تتواترت مجالات توظيف المسامحات عند الفقهاء والأصوليين، وبلغت من خلال البحث . فيما تم ملاحظته والوقوف عليه . أحد عشر مجال، في: الحدود، والأمثال، التعلييلات الفقهية، وتقسيمات الموضوعات، وتأكيد صحة الكلام من بالنظر لقول الغير، وتسمية بعض الأمور على خلاف ماهيتها، والفرق بين الأصولية وحرروف المعاني، والقيود والمحصر، والحكم التكليفي والوضعي، والبنات للقضاء .

(102): صحيح مسلم / الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان/ الأمر بمحاسن، النهي والقتل وتحديد الشرف، 3/ 1548: رقم الحديث 1955.

(103): [البخاري]: صحيح البخاري/كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ما جاء إن الأعمال بالنية والحساب، ولكن امرئ ما نوى، ج 1/20: رقم الحديث 54، مسلم: صحيح مسلم /الأماره/ قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 3/1515: رقم الحديث 155.

١١) انظر: الطوسي، منحة الخالق (ج ٣/٩٤)؛ ابن عابدين، دل المحتار (ج ٤٩٧/٣/١٠٤).

(105): الطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري

¹⁰⁶ انظر : الناشر ، العنوان (ج 10/ 111).

.) (107) : انظر : المرجع نفسه (ج 10/ 111) .

(108): ابن الهمام، فتح القدير (ج10/112).

ity of Gaza) / CC BY 4.0

سادساً: اختلف علماء الحنفية في وجود المسامحات في بعض عبارات المتنون والشروح والحواشى.

التوصيات:

1. ضرورة احصاء المسامحات عند عالم من علماء أي مذهب ودراستها لبيان منهجه فيها.
2. توظيف هذا النوع من البحوث وإضافة لقائمة استعمالات الفقهاء والأصوليين للقضايا اللغوية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- . ابن أمير الحاج. محمد بن محمد. (1983م). *التعريير والتحبير على التحرير في أصول الفقه*. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . الأنباري. زكريا بن محمد . (د.ت). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. (د. ط). مصر: دار الكتب العلمية.
- . البابرتى. محمد بن محمد . (د.ت). *الغاية شرح الهدایة شرح بداية المبتدى*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- . البخاري. عبد العزيز بن أحمد . (د.ت). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزروي*. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي.
- . البخاري. محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحیح البخاری*. تحقیق: محمد زهیر بن ناصر. ط 1. (د. م): دار طوق النجاة.
- . البزروي. علي بن محمد . (د.ت). *أصول البزروي*. مطبوع مع *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزروي*. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي.
- . البركتي. محمد عميم الإحسان المجددي. (2003م). *التعريفات الفقهية*. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . النقازاني. سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). *اللّوّیح علی التّوّضیح فی أصول الفقه*. (د. ط). مصر: مكتبة صبيح.
- . الجرجاني. علي بن محمد بن علي. (1983م). *التعريفات*. تحقيق: جماعة من العلماء. ط 1. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- . جلي. حسن (1037هـ). *حاشیة جلیی علی اللّوّیح*. السعودية: مكتبة جامعة الملك سعود.
- . الحصکی. محمد علاء الدين. (1992م). *الدر المختار شرح تنویر الأبصار*. مطبوع رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار. ط 2. بيروت . لبنان: دار الفكر.
- . الزركشي. محمد بن عبد الله بن بهادر. (1998م). *تشنیف المسامع بجمع الجوامع*. تحقيق: د سید عبد العزیز - د عبد الله ربیع ط 1. (د. م): مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- . الزیلیعی. عثمان بن علی . (1313هـ). *تسبیح الحقائق شرح کنفر الدقائق*. ط 1. مصر. القاهرة. بولاق: المطبعة الكبرى الأمیریة.
- . السبکی. عبد الوهاب بن علی (د.ت). *جمع الجوامع*. مطبوع مع حاشیة العطار. (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- . السرخسی. محمد بن أحمد . (د.ت). *أصول السرخسی*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- . السرخسی. محمد بن أحمد . (1993م). *المبسوط*. (د. ط). بيروت . لبنان: دار المعرفة.
- . السُّعْدِي. علي بن الحسين. (1984م). *النّفّ في الفتاوى*. تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط 2. الأردن: دار الفرقان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- . شعبان محمد إسماعيل. (1998م). *أصول الفقه تاريخه ورجاله*. (د. ط). (د. م): دار السلام.
- . الشرنبلاتی. حسن بن عمار. (د.ت). *حاشیة الشرنبلاتی علی درر الحكم شرح غرر الأحكام*. (د. ط). (د. م): دار احياء الكتب العربي.

- . الشرنبلالي. حسن بن عمار بن . (1997م). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. مطبوع مع حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز البخاري. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . الشلبي. أحمد بن محمد . (1313هـ). حاشية الشلبي مطبوع مع تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. ط 1. مصر. القاهرة. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- . الشيباني. محمد بن الحسن . (1406هـ). الجامع الصغير. مطبوع مع شرحه النافع الكبير للكنوي. ط 1. بيروت: عالم الكتب.
- . الطحطاوي. أحمد بن محمد . (1997م). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز البخاري. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . الطوري. محمد بن حسين . (د.ت). منحة الخالق تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط 2. (د. م): دار الكتاب الإسلامي.
- . ابن عابدين. محمد أمين بن عمر . (1992م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار . ط 2. بيروت . لبنان: دار الفكر.
- . العطار. حسن بن محمد (د.ت). حاشية العطار على جمع الجوا مع . (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- . العيني. محمود بن أحمد . (2000م). البناء على الهدى شرح بداية المبتدى . ط 1. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- . ابن فارس. أحمد . (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون . (د. ط). (د. م): دار الفكر.
- . الفيروزآبادي . محمد بن يعقوب . (2005م). القاموس المحيط . تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . ط 8. بيروت . لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- . قلعجي و قنبي . (1988م). معجم الفقهاء . ط 2. الأردن: دار النفائس.
- . الكاساني. أبو بكر بن مسعود . (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط 2. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- . الكواكبي. محمد بن حسن . (1424هـ). ارشاد الطالب إلى منظومة الكواكب . ط 1. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية
- . الكنوي. عبد الحليم . (2018م) حاشية قمر الأقمار . مطبوع مع نور الأنوار على المنار . (د.ط). باكستان . كراتشي: البشري.
- . مسلم. مسلم بن الحجاج . (د.ت). صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- . مثلاخسو. محمد بن فرامرز . (د.ت). درر الحكم شرح غرر الأحكام . (د. ط). (د. م): دار احياء الكتب العربية.
- . ابن ملك. عبد اللطيف بن عبد العزيز . (د.ت). شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين . جامعة الملك سعود.
- . ابن منظور، محمد بن مكرم . (1414هـ). لسان العرب ، (د. ط). بيروت: دار صادر.
- . الميداني. عبد الغني بن طالب . (د.ت). الميداني. اللباب في شرح الكتاب . حقه: محمد محيي الدين عبد الحميد . (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية ملاجيون. أحمد . (2018م). نور الأنوار على المنار . (د. ط). باكستان كراتشي: البشري.
- . ابن نجمي. زين الدين بن . (2001م). فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه معه حواشى البحراوى . ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . ابن نجمي. عمر بن إبراهيم . (2002م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق . تحقيق: أحمد عزو عنابة . ط 3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . النسفي. عبد الله بن عم . (2001م). المنار . مطبوع مع فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه ومعه حواشى البحراوى . ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . النسفي. عبد الله بن عمر . (د.ت). كنز الدقائق . مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ط 2. (د. م): دار الكتاب الإسلامي.

- نكري. القاضي عبد النبي. (2000م). دستور العلماء. عربه للعربية: حسن هاني فحص. ط 1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Al-Attar, H. (no date). Attar's footnote to collecting mosques(in Arabic). (no edition). Beirut: Scientific Books House.
- AL-Ansari, Z. (no dat). The goal is to explain the core of the assets(in Arabic). (no edition). Egypt: Dar al-Kutub Scientific.
- AL-Baberti, M. (no dat). Care explain guidance explain the beginning of the beginner(in Arabic). (no edition). Beirut: Dar Al-Fikr.
- AL-Barkti, M. (2003 AD). Doctrinal definitions(in Arabic). 1ed. Beirut: House of Scientific Books.
- AL-Bukhari, A. (no date). Reveal the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi (in Arabic). (no edition). (no place of publication): The Islamic Book House.
- AL-Bukhari, M. (1422 AH). Sahih Bukhari(in Arabic). Verify: Muhammad Zuhair bin Nasser. 1ed. (no place of publication): Dar Al-Tawaq Al-Najat.
- AL-eayni, M. (2000 AD). Building on the Guidance Explanation of the Beginning of the Beginner(in Arabic). 1ed. Beirut - Lebanon: House of Scientific Books.
- Al-Firouzabadi, M. (2005 AD). Ocean Dictionary(in Arabic). Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation. 8ed. Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- AL-Hasakfi, M. (1992 AD). Durr chosen explanation enlighten the eyes(in Arabic). Printed reply Al-Mukhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of enlightenment of visions. 2ed. Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr.
- AL-Jilibiy, H. (1037 AH). Chalabi's footnote is on the waving(in Arabic). Saudi Arabia: King Saud University Library.
- AL-Jurjani, A.. (1983 AD). Tariffs(in Arabic). Investigation: A group of scholars. 1ed. Beirut - Lebanon: House of Scientific Books.
- AL-Jurjani, A.. (1983 AD). Tariffs(in Arabic). Investigation: A group of scholars. 1ed. Beirut - Lebanon: House of Scientific Books.
- AL-Kasani, A. (1986 AD). Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws(in Arabic). 2. Beirut - Lebanon: House of Scientific Books.
- Al-kawakbi, M. (1424 AH). Guide the student to the planetary system(in Arabic). 1ed. Egypt: The Grand Princely Press.
- AL-Lucknow, A. (2018 AD) Footnote to Moon Moon. Printed with Noor Al-Anwar on Al-Manar(in Arabic). (no edition). Pakistan - Karachi: Al-Bushra.
- Al-maydani, A. (no date). field. Pulp in explaining the book(in Arabic). Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid (no edition). Beirut: Scientific Library - Malagyun. Ahmed. (2018 AD). Light the lights on the lighthouse. (no edition). Pakistan, Karachi: The Good News.
- AL-Nasafi, A. (2001 AD). Al-Manar. Printed with Fath al-Ghaffar with the explanation of al-Manar, known as Mishkat al-Anwar fi Usul al-Fiqh, with al-Bahrawi's footnotes(in Arabic). 1ed. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-nisfiu, A. (no date). Minutes treasure(in Arabic). Imprinted with the clear sea explaining the treasure of the minutes. 2ed. (no place of publication): The Islamic Book House.

- Al-sarukhasi, M. (1993 AD). Al-Mabsout (in Arabic).(no edition). Beirut - Lebanon: House of Knowledge.
- Al-sarukhasi,M. (no date). Alsarukhasi Origins(in Arabic) . (no edition). Beirut: House of Knowledge.
- AL-Sobky, A .(no date). Collect mosques. Printed with attar's hem(in Arabic). (no edition) Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Shaibani, M. (1406 AH). The small mosque(in Arabic). Printed with his great beneficial explanation of Alknawi. 1ed. Beirut: The World of Books.
- AL-Shalaby, A. (1313 AH). Al-Shalabi's footnote is printed with an explanation of the facts explaining the treasure of the minutes(in Arabic). 1ed. Egypt - Cairo - Bulaq: The Grand Princely Press.
- Al-Sharnabili, H .(no date). Al-Sharnbalali's footnote to the rulers' pearls explain the deception of the provisions(in Arabic). (no edition). (no place of publication): Arab Book Revival House.
- Al-Sharnabili, H. (1997 AD). Maraqi farmer explain the light of clarification(in Arabic). Printed with al-Tahtawi's footnote on Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Iddah. Investigation: Muhammad Abd al-Aziz al-Bukhari. 1ed. Beirut: House of Scientific Books.
- AL-Sogland, A. (1984AD). Plucking in fatwas(in Arabic). Investigation: Salah Al-Din Al-Nahi. 2ed. Jordan: Dar Al-Furqan. Beirut: Al-Resala Foundatio.
- AL-Taftazani, S. (no date). Waving on clarification on revision in the principles of jurisprudence(in Arabic). (no edition). Egypt: Sobeih Library.
- AL-Tahtawy, A. (1997 AD). Tahtawi's footnote on the farmer's corridors explain the light of clarification(in Arabic). Investigation: Muhammad Abd al-Aziz al-Bukhari. 1ed. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Toury, M. (no date). The Creator's Grant, the continuation of the clear sea, the explanation of the treasure of minutes(in Arabic), printed with the clear sea, the explanation of the treasure of minutes(in Arabic). 2ed. (no place of publication): The Islamic Book House.
- AL-Zarkashi, M. (1998 AD). Tchnv ears collect mosques(in Arabic). Investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabei, 1ed. (no place of publication): Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.
- Al-Zaylai, O.(1313 AH). Clarify the facts, explain the treasure of the minutes(in Arabic). 1ed. Egypt - Cairo - Bulaq: The Grand Princely Press.
- Ibn Abdeen, M. (1992 AD). Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar(in Arabic). 2ed. Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Ibn al-Hammam, M. (no date). Opening the Almighty for guidance explained the beginning of the beginner(in Arabic). (no edition). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn 'amir alhaji, M.(1983 AD). Report and ink on editing in the origins of jurisprudence (in Arabic). 2ed. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Faris, A. (1979 AD). A Dictionary of Language Measures(in Arabic). Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun (no edition). (d. m): Dar al-Fikr.
- Ibn malikin, A. (no date). Explanation of the Bahrain complex and the confluence of the two rivers(in Arabic). King Saud University.
- Ibn Manzoor, M. (1414 AH). Lisan Al Arab(in Arabic). (no edition). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Njeim, O. (2002 AD). The super river explained the treasure of the minutes(in Arabic).
- Ibn Njeim, Z. (2001 AD). Fath al-Ghaffar(in Arabic). in the explanation of al-Manar, known as Mishkat al-Anwar in Usul al-Fiqh, with al-Bahrawi's footnotes. 1ed. Beirut: House of Scientific Boo. Investigation: Ahmed Ezzou Enaya. 3ed. Beirut: Scientific Book House.
- Menlakhsro, M. (no date). Durar rulers explain Gharar rulings(in Arabic). (no edition). (no place of publication): House of Revival of Arabic Books.

- Muslim, M. (no date). Sahih Muslim (in Arabic). Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi .(no edition). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Nikri, J. (2000 AD). Scholars' constitution(in Arabic). Cart for Arabic: Hassan Hani Fahs. no edition. Beirut, Lebanon: House of Scientific Books.
- Qalaji ,and Qneibi, (1988 AD). Dictionary of jurists(in Arabic). 2ed. Jordan: Dar Al-Nafaes.
- Shaban, M. (1998 AD). The origins of jurisprudence(in Arabic). its history and its men. (no edition). (d. m): Dar es Salaam.